

وواجبه من النعم شاة اوسبع بذنة او بقرة كما في
 الاضحية والباقي من البذنة او البقرة اذا اخرجها متطوع
 به فله الاكل منه وليس لنا ذر هدي تصرف فيه ببيع او
 اجارة او الكل او غيرها لخروجه بالذرة عن ملكه الا تصرف
 بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها
 وشرب لبن فله ذلك فان دخل بذلك نقض ضمنه **باب**
 كيفية الاستطاعة للبسك هي نوعان احدها استطاعة
 بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة
 ويغير وجوده قائدا في حق الاعمي وان يجد ذهابا وايابا
 امكان السير **الادابة** وما يقتضيه الا ان يمشي وخوة
 الا ان يكون سفره فصيروا وهو قوي على المشي وتغييره
 بالادابة اعلم من تغييره بالراحلة وان يجد ان **علقها**
 كل مرحلة والزااد والماء او عينها حتى في المجال المقاد
جلها منها لان الموزة تغطر بحملها اكثر مما نعمان
 قصر سفره وهو كيتسب في كل يوم كفاية ايام لم يعتبر
 وجود الزاد والعبدة في وجود ذلك **بئس المثل** وهو
 القدر لا يبق به في ذلك المكان والزمان وان **يامن**
 الطريق ولو ظنا في النفس والبصع والمال وخوفا
 وان يخرج مع المراكمة نحو **مركز** وجهها وعبدها وامر ابني

تغير

تقتين لتأمن على نفسها وتزنها اجرتة اذا لم يخرج الا
 بها وتغييره بذلك اعلم واوليها عبرة **باب** ما
 استطاعة تغييره بان لم يستمسك على المركوب
الاستمسك السابق وان يجد ما يستاجر به من تلح
 او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة ونفقة من تزومه نفقة
 يوم الاستسما والمقبر اجرة المثل فاقبل او **جد متطوعا**
 بذلك او من تلح او يعتمر عنه بالرفق كان يقول له ج او
 او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجرته بالنفقة
 لم يرجع لهما لهما فبقع الحج والعمرة **بكل ذلك** عنه ويسقط
 به **فرضه** وذرت في شرح الاصل فوايد **باب**
 بالتنوين الصورة بصاد ههيلة وهو من **لم تلح** حجة
 الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح **حجه** ولا عمرته
 من غيره فلو نواه عن غيره **وقوع** عن نفسه لغير الحج
 داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
 يقول لبنيك عن شيرمه قال من شيرمه قال اخ لي او قريب
 قال بحثت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك **شرح** عن
 شيرمه وسمي من ذكر ضرورة لانه صر نفقة عن اخرجها
 في الحج او نوي من عليه **فرض** اذا كان او فقرا او نذر **غير**
 بان نوي نقلها او نوي فضا وعليه حجة الاسلام او نذراه

